ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1331-1352

محدودية استقلالية مجلس المنافسة

Limited independence of the competition board

تيشوش فاطمة الزهراء *
مخبر الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق- جامعة الجزائر1
fz.tichouche@univ-alger.dz

العقون وليد
كلية الحقوق- جامعة الجزائر1
laggounewalid@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/06/14 تاريخ قبول المقال: 2021/08/16 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

نتيجة للأزمة الاقتصادية وما تبعها بسبب انخفاض عائدات البترول...فرض على الدولة الجزائرية اتخاذ جملة من اصلاحات منها اقتصادية...تمثلت على وجه الخصوص بتبني عدة مفاهيم الليبرالية، فأنشاء مجلس المنافسة بهدف ضبط نشاط الاقتصادي... ضمنه المشرع الجزائري بالإستقلالية غير أنها تبقى نسبية ومحدودة ذلك راجع الى عدة اعتبارات...وهو ما شكك في مدى استقلالية مجلس المنافسة، وهذا ما تتم دراسته في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الحرية الإقتصادية ، ضبط السوق ، مجلس المنافسة ، الإستقلالية، محدودة.

Abstract:

As a result of the economic crisis and its aftermath due to low oil revenues ... it was imposed on the Algerian state to take a number of reforms, including economic ... In particular, it was adopted by adopting several concepts of liberalism. It remains relative and limited, which is due to several considerations ... which questioned the independence of the competition board, and this is what studied in this research paper.

Keywords: Economic Freedom, Market Settings, Competition Council, Independence, Limited.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

تبنت الجزائر بعد استقلالها النهج الإشتراكي في تسيير النشاطات الإقتصادية، فكانت في ظل دستوري1963 و 1976 تقوم بالعديد من النشاطات الإقتصادية كالإنتاج، الإستيراد والتصدير... كما أنها انفردت في هذه المرحلة بوضع القواعد التنظيمية التي تسيطر على هذه الأنشطة...[1]

غيران نتيجة للأزمة الإقتصادية التي مست الجزائر من إنخفاض البترول وتدني مستوى المعيشة... الأمر الذي فرض معه إتخاذ جملة من الإصلاحات في مختلف القطاعات وخاصة الإقتصادي منها...[2] وحمل معها تطور وظيفة الدولة وإزدادت اعباؤها فأصبحت لها أدوار متعددة سعيا منها مواكبة الرفاهية ، الأمر الذي حتم معه إعادة النظر في بعض المفاهيم، كإعادة تحديد مفهوم الملكية العامة والإنتقال إلى ملكية مجموعة الوطنية، كما تبنت في نفس السياق قواعد المنافسة وتحرير السوق تطبيقا لما جاء به قانون الأسعار لسنة 1989[3] بإضافة إلى وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط نشاط الإقتصادي.[4]

وبالتالي فإن هذه الإصلاحات في حقيقة الأمر إنتقال الدولة الكل(Le tout D'état) إلى الدولة أقل (Le peu D'état) وذلك بإقراره مبدأين هما حرية التجارة والصناعة وحماية الملكية الخاصة ضمن الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم،[5] ويقول الاستاذ وليد العقون في نفس السياق:

« Traditionnement l'économie est le lieu de l'initiative privées, selon le principe de la liberté du commerce et de l'industrie : ici l'Etat ne droit jouer qu'un rôle régulation mais dans le contexte particulier de la transition, le rôle de l'Etat est plus actif dans la mise en œuvre des mécanismes du marché...».[6]

---

[1]- بركات أحمد، بن يحي شهيناز، سلطات الضبط الإقتصادي: رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، ص1668.

[2]– خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص 6.

[3]– تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، دار نون والقلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2014،ص.ص (4،5).

[4]– خمايلية سمير، المرجع السابق.

[5]– بوجملين وليد ، سلطات الضبط الإقتصادي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص1.

[6] -Walid laggoune, L'Etat dans la problématique du changement, volume 13, N° 01, Alger, 2003, p46.

تقليديا، الإقتصاد هو مكان المبادرة الخاصة، وفقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة: هنا يسمح للدولة بلعب دور تنظيمي ولكن في السياق الخاص للانتقال، فدور الدولة يكون أكثرا نشاطا في التنفيذ آليات السوق....

ويشمل تحرير الأنشطة التي تم تحديدها تقليديا كخدمات عامة، كما هو الحال في الإتصالات، و الكهرباء، والمياه والنقل ...يضاف إلى ذلك توسيع أنماط التنظيم الجديدة لتشمل قطاعات أخرى مثل التدخين أو التعدين أو الهيدروكربونات أو حتى تأمين...[7]

ونتيجة للمحافظة على المصلحة الإقتصادية العامة، ومراعاة مقتضيات المرفق العام فرض على الدولة الإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي وإنشاء سلطات الضبط المستقلة بإضافة إلى تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإقتصادي.[8]

حيث تضطلع هذه السلطات بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي وذلك بإيجاد التوازن بين الحقوق والتزامات كل طرف في هذا السوق[9] ، من بين هذه السلطات نجد مجلس المنافسة والذي أستحدث ضمن أمر رقم 95- 06 الملغى والمتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995 بموجب المادة 16 (الباب الثالث) على أنه: « ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها . يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر »، غير أن هذا الأمر ألغي بأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يلغي معه مجلس المنافسة، فقد نص عليه ضمن الباب الثالث من نفس الأمر، حيث نصت المادة 23 منه على أن: « ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة "، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر».

وطبقا لهذا النصيين نرى إعتراف صريح من طرف المشرع بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية ضابطة للمجال الإقتصادي و المالي والتي عوضت بسلطة مختصة بضبط السوق لدى وزير التجارة[10] ، حيث يمتاز هذا المجلس بالشمولية ، تنص المادة 02 من القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة على أنه: « بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي : نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد و السلع لإعادة بيعها على حالها

[7] - Rachid Zouaimia, De L'articulation Des Rapports Entre Le conseil De La Conseil De La Concurrence Et Les Autorités De Régulation Sectorielles En Droit Algérien, *idara 36 , N°01,* Alger, 2007 ,P 32.

[8]– لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد 21، 2000، الجزائر، ص07.

[9]– عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص3.

[10]– خمايلية سمير، المرجع السابق، ص21.

والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

– الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرافق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ».

نستشف من خلال هذه المادة رغبة المشرع في توسيع إختصاصات مجلس المنافسة ليشمل نشاط الإنتاج ، التوزيع، الخدمات، الإستيراد وأخيرا ميدان الصفقات العمومية، فهو يخاطب جميع القطاعات الإقتصادية[11] بغض النظر عن طبيعة الشخص القانونية، مستبعدا في ذلك النشاطات الإجتماعية والثقافية من مجال تطبيقه.[12]

كما أنه بالرجوع للأمر 95-06 والمتعلق بالمنافسة الملغى وخاصة المادة 16 السالف ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الطابع الإداري للمجلس المنافسة بخلاف المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة التي نصت صراحة على هذه الخاصية.

وحتى يقوم مجلس المنافسة بالمهام الموكلة إليه فقد ضمنه المشرع بالإستقلالية من ناحية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية وحماه من أي تأثير للمصالح الخارجية بإضفاء أكثر شفافية وخبرة في قطاع الإقتصادي والمالي.

ونقصد بالإستقلالية هنا هي عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على إعتبار أن الشخصية المعنوية لا تعد معيار لقياس درجة الإستقلالية،[13] فهي إذن لا تمارس الحكومة أية رقابة على المقررات والعقوبات التي يصدرها المجلس بمقتضى إختصاصاته التنازعية.[14]

وبالرجوع للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة وبخصوص هذه المسألة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الإستقلالية حيث تضمنت المادة 23 على أن هذا المجلس ينشأ لدى رئيس

---

[11]– خمايلية سمير، نفس المرجع،ص22.

[12]– بوجملين وليد ، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015،ص 93.

[13] - Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ED Houma, Alger, 2005,P.P (16-17).

[14]– محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 01، الجزائر ، 2002 ، ص71.

الحكومة متمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي...، غير أنه وفق للقانون 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق المنافسة نص صراحة على هذه الإستقلالية في المادة 09 على أنه: « تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:" المادة 23: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر».

وبالتالي فإن هذا التكييف القانوني لا يكفي فلا بد من البحث في أعماق هذه الإستقلالية عن طريق دراسة و تحليل القوانين المنشأة لها.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكال الآتي:

ما مدى إستقلالية مجلس المنافسة عن سلطة التنفيذية (وزارة التجارة) وما هي أهم دعائمها ؟

ولإجابة عن هذه التساؤلات إرتئينا تقسيم خطة البحث إلى:

المبحث الأول: نسبية الاستقلال العضوي والوظيفي لمجلس المنافسة

تقاس نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستويين متمايزين أولهما على مستوى العضوي (المطلب الأول) وثانيهما على مستوى الوظيفي (المطلب الثاني)، وهذا ما اكده الأستاذ زوايمية رشيد بقوله:

« L'indépendance du Conseil de la concurrence peut être déduite essentiellement sur la base de deux critères : l'un organique, l'autre fonctionnel ».[15]

المطلب الأول: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى العضوي

لدراسة هذا المطلب يتعين علينا تحديد مجموعة من المعايير التي من شأنها قياس نسبية هذه الإستقلالية ، تتمثل هذه المعايير في التشكيلة (أولا)، عهدة الأعضاء (ثانيا).

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

تتكون تشكيلة مجلس المنافسة من إثني عشر عضوا ويضم على وجه التحديد:

1- ست أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الإقتصادي التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع و الإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

[15]- Rachid Zouaimia, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, *idara 36 , volume 14, N°02,* Alger,2008 ,P 17

2- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. مارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة ».[16]

نلاحظ على هذه التشكيلة أنها جاءت متعددة ومتنوعة وذات صفة جماعية فهم لا ينتمون إلى قطاع واحد ، وهو ما يعزز من إستقلالية المجلس، غير أنها تتمتاز بالنسبية نظرا لوجود ممثلين عن الإدارة المركزية ضمن أعضائها الاثني عشر، نجد رئيس الجمهورية يعين أمينا عاما ومقررا عاما وخمسة مقررين ، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا.[17]

إضافة الى ما قلناه ينص قانون المنافسة البلجيكي على أنه يجب على الأعضاء المرشحين في مجلس المنافسة أجراء اختبار ...أما بالنسبة للقانون البولندي فهو ينص على أن يتم اختيار رئيس مكتب حماية المنافسة عن طريق إجراء امتحان تنافسي بين المترشحين الحاصلين على درجات جامعية...وهو أمر مفقود في الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة.[18]

ثانيا: عهدة الأعضاء

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم خطأ جسيم، كما لا يحق لسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانا لإستقلاليتهم.[19]

يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها، ويتم إختيار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى كما

---

[16]- أنظر للمادة 10 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة.

[17]- الهام هاشمي، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015/2014، ص56 .

[18] -Rachid Zouaimia, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, op. cit, P 19.

[19]- ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 21.

يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، و يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء.[20]

ما يكمن إستقرائه من خلال ما سبق أن تشكيلة مجلس المنافسة **ذات صفة جماعية** فقد كان عددهم في ظل الأمر 95-06 هو إثني عشر عضوا ليقص العدد إلى تسعة أعضاء في الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة وهو الأمر مستحب حيث تفطن المشرع إلى ضرورة تشكيل المجلس من عدد فردي (09 أعضاء) حتى يرجح صوت رئيسه في حالة تساوي عدد الأصوات طبقا لنص المادة 28/فقرة 4 من نفس الأمر[21]، غير أن قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة رجع إلى نفس الثغرة ليزيد عدد أعضاء مجلس المنافسة هو اثنى عشر عضو.

كما أن مجلس المنافسة **يتميز بالتنوع**[22] يعني أنه يتكون من الأشخاص والخبراء ذوي الكفاءات العالية في ميدان القانوني و/أو الإقتصادي والتي ترتبط بمجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك بإضافة إلى مجال الملكية الفكرية، وكذلك من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية وحاملين لشهادات جامعية في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

بإضافة على أن مدة عضوية المجلس تقدر بـ 4 سنوات وهي في نظرنا مدة قصيرة، ذلك أن العهدة القصيرة جدا ومختصرة، يمكن أن تشكل أحد العوامل السلبية والمؤثرة على إستمرارية عمل الهيئة، كما يمكن أن تسبب في طرح مخاطر التسييس في التوظيف[23] لهذا نرى ضرورة تداركه من طرف المشرع.[24]

كما يؤكد إستقالية المجلس على مستوى العضوي هو تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي عن طريق رئيس الجمهورية[25]، بعدما كانت في ظل الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة الملغى[26] من طرف رئيس الدولة بناء على اقتراح مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل والتجارة.[27]

---

[20]- أنظر المادة 11 من قانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03، المرجع السابق.

[21]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص29.

[22]- طبقا لنص المادة 10 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

[23]- تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص222.

[24]- خمايلية سمير، المرجع السابق، ص30.

[25]- تنص المادة 11 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة والتي سبق تعرض لها – الفقرة2 – على أنه: « يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها ».

[26]- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة الملغى.

تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس ونائباه والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي* يشكل أكبر ضمانة لإستقلالية المجلس أي من طرف أعلى هيئة في الدولة، غير أنه وفقا لهذه الطريقة يمكن أن نستشف منها أن تكون عائقا على الإستقلالية لأن الشخص المعين يشعر دائما أن الجهة التي عينته ومتمثلة في السيد رئيس الجمهورية ، وبالتالي فإن تعيينه وفق هذه الطريقة يشعر أنه صاحب الفضل عليه وأنه يملك وحده إعادة تعيينه وهذا الإحساس والشعور ينعكس بضرورة على قرارات وتصرفات التي تهم المجلس وعلى قدرته في النقد والتوجيه وبالتالي فإن أفضل طريقة لتحقيق إستقلالية المجلس هو طريقة الإنتخاب، هذا ما يؤكد على نسبية إستقلالية المجلس على مستوى العضوي، وهو الذي تم تأكيده من قبل الأستاذ زوايمية رشيد في هذا الجانب بقوله:

« En définitive, la concentration du pouvoir de nomination entre les mains du Président de la République n'est pas de nature à assurer une quelconque autonomie de cet organe à l'égard du pouvoir exécutif. A ce titre, et afin que de l'autorité administrative soit véritablement indépendante, il y a lieu de songer à l'éclatement du pouvoir de désignation dont doivent bénéficier, à côté du Président de la République, l'Assemblée Nationale, le Conseil de la Nation, le Conseil national économique et social (CNES). Ce à quoi il faut ajouter que le Président du Conseil devrait être élu par les membres de l'organe ». [28]

المطلب الثاني: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى الوظيفي

لا يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية العضوية فقط كما رأينا في المطلب الأول وإن كانت محدودة بل يشمل أيضا الإستقلالية الوظيفية في ممارسة إختصاصاته، فهو لا يتلقى التعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان، فقرارات المجلس لا تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية ولا يمكن أن تعدل ولا تلغى من طرف سلطة غير قضائية.

ذلك فقد وفر للمجلس وضع نظامه الداخلي (أولا)، بإضافة إلى نسبية إستقلالية المجلس على مستوى المالي (ثانيا) وأخيرا إلى إنعدام الرقابة الوصائية والرئاسية (ثالثا).

[27]– كحال سلمى، المرجع السابق، ص25.

* طبقا لما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 99–239 و المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89–44 المؤرخ في 10 أفريل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

[28]-Rachid Zouaimia, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, op. cit, P21.

أولا: إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي

يعد وضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي أهم ضمانة لإستقلاليته على مستوى الوظيفي[29] ، فتم تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة غير أنه بعد صدور الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة جرد مجلس المنافسة من وضع نظامه الداخلي،[30] ليؤكد قانون 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة بموجب المادة 15 على إختصاص السلطة التنفيذية بوضع نظامها الداخلي للمجلس،[31] ولكن بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، بموجب المادة 15 منح للمجلس المنافسة وضع نظامه الداخلي.

نلاحظ مما سبق إخضاع مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية في وضع وإعداد قانونه الداخلي وهو غير موجود في القانون الفرنسي.[32]

ثانيا: إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى المالي

وبقدر ما يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي ، فإن له ميزانيته الخاصة المدرجة في ميزانية وزارة التجارة، بالإضافة إلى ذلك تخضع الميزانية المخصصة لمجلس المنافسة لقواعد التوظيف والرقابة المطبقة على الموازنة العامة للدولة...

« Dans la mesure où le Conseil de la concurrence bénéficie de la personnalité morale et de l'autonomie financière, il est doté d'un budget propre inscrit à l'indicatif du budget du ministère du commerce. Par ailleurs, le budget alloué au Conseil de la concurrence obéit aux règles générales de fonctionnement et de contrôle applicables au budget de l'Etat….».[33]

نستشف من المادة 9 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على إعتراف الصريح للمشرع الجزائري على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من نتائج

---

[29]- تنص المادة 34 من الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة الملغى على أنه: « يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار إليه في ممارسو مهامهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه».

[30]- تنص المادة 31 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم ».

[31]- تنص المادة 15 من قانون 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة: «... " المادة 31: يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي ».

[32]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص97.

[33] - Rachid Zouaimia, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, op. cit, p25.

المعروفة في ظل القواعد العامة، وتبرز هذه الإستقلالية المالية من خلال حصولها على مصادر تمويلها ذاتيا ووضع وتنفيذ سياستها المالية وإستقلاليتها في التسيير.[34]

و تضيف المادة 33 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة، وأن رئيس مجلس المنافسة هو الآمر الرئيسي بالصرف.... غير أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 17 في ظل قانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة بتسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة...

نلخص مما سبق أن مجلس المنافسة يتمتع بنسبية إستقلاله المالي على الرغم من أن رئيسه هو الآمر بالصرف، فإن ميزانية المجلس تقيد ضمن ميزانية وزارة التجارة مما يجعله تابعا لها وهو ما يفسر إفتقاره للإعتمادات المالية التي يمكن أن يعول عليها في تمويله ذاتيا من أجل ممارسة إختصاصاته الأمر الذي أدى بأستاذ الدكتور زوايمية إلى إطلاق وصف الإستقلالية بالإفتراضية (Independence Virtuelle) على مجلس المنافسة.[35]

ثالثا: إنعدام الرقابة الوصائية والرئاسية

يعتبر مجلس المنافسة من ضمن سلطات الإدارية المستقلة، فهي لا تخضع لا لرقابة الوصائية ولا الرئاسية إلا لتوجيه القاضي.[36]

وبدراستنا للأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة وخاصة بمجلس المنافسة، فإننا لاحظنا أنه لا توجد أي إشارة إلى تلقي أعضائها تعليمات من أية جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، الأمر الذي يفهم معه إفلات المجلس من الرقابة الإدارية.

كما أن المجلس يتمتع بالإستقلالية عن كل الهيئات (المركزية واللامركزية) وهذا ما نستشفه من خلال المادة 09 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة ، وبالتالي فإن غياب الرقابة الوصائية والرئاسية على مجلس المنافسة وإفلاته من التعليمات الموجهة إليه، الأمر يمكن أن يكذبه الواقع فوجود النص القانوني من عدمه لتأكيد هذه الرقابة أو لنفيها يبقى مجرد نظرية بإعتبار يصعب علينا معرفة أنها يتلقى الأوامر من طرف الحكومة وخاصة أمام الضغوطات التي يمكن ممارستها عليه.[37]

---

[34]- ذيب نذيرة، المرجع السابق، ص79.

[35]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص49.

[36]- تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، بتصرف، ص 256.

[37]- ذيب نذيرة، المرجع السابق، ص63.

يخضع مجلس المنافسة إلى نوع آخر من الرقابة بحيث يرفع تقرير سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة... كما يعلن التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...[38] الأمر الذي يفهم منه تقييد إستقلالية المجلس.

المبحث الثاني: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى الإختصاصات

يمارس مجلس المنافسة سلطته الضبطية من خلال جملة من الإختصاصات[39] منحه له المشرع الجزائري ، تظهر هذه الإختصاصات في الإستشارة (المطلب الأول)، الإختصاصات تنازعية (المطلب الثاني)، غير ان ممارسة هذه الإختصاصات تخضع إلى رقابة القاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإختصاصات الإستشارية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة [40] ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، إبتداءا من السلطة العامة ووصولا إلى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.[41]

حيث يمارس المجلس هذه الإستشارة بنوعيها الإختياري (أولا) والإجباري (ثانيا) وفقا لما قررلها المشرع الجزائري.

أولا: الإستشارة الإختيارية

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، كما يبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، [42] ويمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات

[38]– أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03 والمتعلق ، المرجع السابق.
[39]– أنظر المادة 18 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.
[40]– ذيب نذيرة، المرجع السابق، ص63.
[41]– كحال سلمى، المرجع السابق، ص50.
[42]– أنظر المادة 35 من الأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه،[43] كما يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع. [44]

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قام بتعداد الأشخاص والجهات التي يكون لهم الحق اللجوء إلى مجلس المنافسة من أجل إستشارة إختيارية، وهذه الهيئات تتمثل على وجه الخصوص في الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية و المالية وأيضا بالنسبة للمؤسسات و الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين وأخيرا الجهات القضائية بشرط أن تكون متعلق بالمنافسة[45] غير أن المادة 36 المعدلة بموجب قانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة والسابق ذكره نصت على إمكانية إستشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي بشرط أن يكون له علاقة بمجلس المنافسة بعدما كانت الإستشارة مقتصرة فقط على النص تنظيمي دون تشريعي قبل التعديل و هذا التوسع في الإختصاص إنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في إستشارة مجلس المنافسة في القوانين المتعلقة بالمنافسة.

أما قيمة القانونية لهذه الإستشارة فهي غير ملزمة بمعنى أن أراء مجلس المنافسة في حالة الإستشارات الإختيارية إذ تعدو أن تكون مجرد إقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة،[46] من أمثلة على ذلك الرأي رقم 2000/01 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 حول الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، الرأي رقم 2000/06 الصادر يوم 19 نوفمبر 2000 المتعلق بطلب الإستشارة حول نشاطات " الهندلق"...الخ.[47]

[43]- أنظر المادة 38 من الأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

[44]- أنظر المادة 19 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[45]- أنظر المواد 35،38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،نفس المرجع.

[46]- خمايلية سمير، المرجع السابق، ص41.

[47]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص159.

ثانيا: الإستشارة الإلزامية " الإجبارية"

يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وكما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارية الطبيعية، تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.[48]

حيث تعد هذه الحالة الوحيدة التي ألزم فيها مجلس المنافسة بإستشارة الوجوبية في حالة تقنين اسعار السلع والخدمات ذات طابع إستراتيجي، الأمر الذي يؤخذ على المشرع في تحديد معيار إعتبار الخدمة أو السلعة ذات طابع إستراتيجي وبالتالي فإن الدولة لها كامل الحرية في تقدير ذلك، كما يمكن للدولة إتخاذ كافة التدابير الإستثنائية لحد من إرتفاع الأسعار.[49]

كما نلاحظ على تعديل هذه المواد (5،4) ضمن قانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة أنه أبقى على إلزامية الإستشارة غير أن تعديل المادة 5 ضمن قانون 10-05 جرد المجلس من الإستشارة، إضافة لذلك فإن الإستشارات الإلزامية معروضة على المجلس شأنها شأن الإستشارات الإختيارية تكون محل الآراء فالجهة المستشيرة ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس بإعتباره هيئة إستشارية،[50] ملزمة وفقا لما قرره ذلك القانون.

من أمثلة عن الوظيفة الإستشارية للمجلس رأي رقم 2017/04 الصادر بتاريخ 2017/12/10 المودع من طرف شركة حيدرة فارم الناشطة في مجال استيراد، توزيع، ترقية، وإنتاج المنتجات الصيدلانية والشبه صيدلانية، رأي رقم 2018/01 الصادرة بتاريخ 2018/06/25 المودع من طرف الجمعية الجزائرية لترقيم المواد GS1ALGERIE، رأي رقم 2018/02 الصادرة بتاريخ 2018/06/25 المودع من طرف المدير العام للجزائرية للطرق السيارة، رأي رقم 2018/04 الصادرة بتاريخ 2018/07/25 المودع من طرف وزارة التجارة....على الرغم من أهمية هذه الوظيفة إلا أنها لا تلقى اهتماما كافيا من قبل الإدارات.[51]

وبالتالي يجب استشارة المجلس بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إتخاذ تدابير لها تأثير على وجه الخصوص:

---

[48]- أنظر المادة 05 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[49]- خمايلية سمير، المرجع السابق، ص. ص (39-40).

[50]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص58.

[51]- تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، الجزائر، جوان 2019،ص 13 ، لتفصيل أكثر، أنظر للموقع الإلكتروني www.conseil-concurrence.dz تاريخ الإطلاع 2021/02/28، على الساعة 03:58 pm.

- لإخضاع ممارسة مهنة أو نشاط أو الوصول إلى السوق لقيود كمية؛
- تأسيس قوانين تنفيذية في مجالات أو أنشطة معينة؛
- وضع شروط خاصة لممارسة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات؛
- تأسيس ممارسات وتطبيقات موحدة من حيث شروط البيع.[52]

المطلب الثاني: الإختصاصات التنازعية

يحوز مجلس المنافسة على مجموعة من الإختصاصات تنازعية التي هي من إختصاص القضاء أصلا، ذلك من أجل تقييد الممارسات المنافسة غير مشروعة ووضع حد لها أي مكافحتها، بحضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة(أولا) و أيضا بمنع الممارسات التعسفية (ثانيا).

أولا: حضر الإتفاقيات المقيدة للمنافسة

يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو لحد منها أو الإخلال بها ويحضر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعة وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط.[53]

و تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطوير التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب فواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من المنافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[54]

[52]--Rachid Zouaimia, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, op. cit, p35.

[53]– أنظر المادة 06 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[54]– أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ حضر الإتفاقيات المقيدة للمنافسة، حيث يشترط بتوافر العناصر الثلاث وهي وجود الإتفاق وحصر هذا الإتفاق للمنافسة وأخيرا توفر العلاقة السببية الإتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة وبين الضرر الذي لحق بالمنافسة.[55]

من أمثلة عن ذلك القضية رقم 01-2017 المودع بتاريخ 2018/07/19 إخطار ذاتي من مجلس المنافسة ضد شركات TOP,PUB CITY ET +ODU PUB، قضية رقم 2017/03 الصادرة بتاريخ 2017/03/12 مؤسسة الأواني النحاسية والتنك ECFERAL ضد الشركة الوطنية للتبغ والكبريت SNTA...[56]

ثانيا: الممارسات التعسفية

تلجأ الكثير من المؤسسات لبعث سيطرتها على السوق بالقيام بأعمال وممارسات المحضورة نتيجة تعرض المنافسة و المستهلك والنظام الإقتصادي إلى الخطر ويتجلى ذلك في التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية (1)، و التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية (2)، والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا (3).

1- التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية

كما يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الإحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[57]

---

[55]- خمايلية سمير، المرجع السابق، ص42.

[56]- تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، المرجع السابق، ص.ص (13،14)، أنظر الموقع الإلكتروني www.conseil-concurrence.dz، تاريخ الإطلاع 2021/03/01، على الساعة 10:03 am.

[57]- أنظر المادة 7 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قام بمنع أو حضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو إحتكار لها سواء كان كلي أو جزء منها أدى تقييد المنافسة بتوفير شرطين هما: تواجد المؤسسة في حالة الهيمنة بإضافة إستغلال الهيمنة.[58]

من أمثلة على ذلك قضية رقم 05-2017 الصادرة بتاريخ 2017/09/25 المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE ضد إتصالات الجزائر ALGERIE Télécom، فرفض المجلس هذه الشكوى المنظمة لعدم وجود أدلة مقنعة لدعم إداعاءلاتها...[59]

2- التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يحل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.
- الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.[60]

3- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يحضر عرض الأسعار أو ممارسو أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إلا إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.[61]

نفهم من خلال هذه المادة أنه تم إدراج بيع بأسعار منخفضة تعسفيا ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة أي ضمن الفصل الثاني ويقصد به بيع العون الإقتصادي سلعة للمستهلك بسعر أقل عن تكاليف

[58]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص47.

[59]- تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، المرجع السابق، ص.ص (14،15) ، أنظر للموقع الإلكتروني www.conseil-concurrence.dz، تاريخ الإطلاع 2021/04/17، على الساعة 04:59 pm.

[60]- أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[61]- أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

الإنتاج والتحويل والتسويق أي جميع مراحل الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة و إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

المطلب الثالث: حدود إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى إختصاصاته

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة كما رأينا في المطلب الأول و الثاني وفي مقابل يخضع للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمال المجلس، يعني أن المجلس منح له المشرع الجزائري عدة سلطات تسمح له بتأدية وظيفة الضبط المخولة قانونا وأن رقابة القاضي لهذه الإختصاصات جاء من حماية المتعاملين والأعوان الإقتصادين ضد تعسف المجلس.

وبالتالي فإن إستقلالية إختصاصات المجلس تبقى نسبية حسب نص مواد الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على خضوع قرارات مجلس المنافسة للطعن أمام القضاء، لذلك عمل المشرع الجزائري بتنظيم محكم ضمن الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إذن يعود ممارسة الرقابة القضائية على قرارات المجلس كقاعدة عامة للقضاء الإداري (أولا) وإستثناءا للقضاء العادي (ثانيا).

أولا: الإختصاص الأصيل للقضاء الإداري

يتميز مجلس المنافسة كما رأينا في المادة 23 معدلة ضمن قانون 08-12 بالطابع الإداري وبالتالي فإن قراراتها المرفوعة أمام القضاء هي من إختصاص القضاء الإداري.

كما يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة...[62] وهذا ما أكدته المادة 07 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة.[63]

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ».[64]

---

[62]- أنظر المادة 901 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.joradp.dz/trv/apcivil.pdf، تاريخ الإطلاع 2021/04/27، على الساعة 11:58 pm.

[63]- أنظر المادة 07 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[64]- أنظر قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق المنافسة ، ج.ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، المرجع السابق، ص12.

وتبعا ذلك فإن إختصاص مجلس الدولة لطعون مقدمة له ضد مجلس المنافسة فإن الأمر لا يتحقق إلا إذا تم إدراج مجلس المنافسة ضمن الهيئات العمومية الوطنية [65] طبقا لنص المادة 2 من قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله...

ثانيا : الإختصاص قضاء العادي بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة كإستثناء من قاعدة العامة

ينعقد إختصاص القضاء العادي بممارسة الرقابة على مجلس المنافسة بشكل صريح حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة،[66] بحيث تكون قرارا ت مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ إستلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20 يوما).

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة .

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري خول صراحة الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة رغم أنها هيئة إدارية بصريح هذا القانون.[67]

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن بعد تحول دور الدولة الجزائرية وتبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة... اصبحت هناك حاجة مُلِحَة لحماية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على توازن السوق.

---

[65]- قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مركز البصيرة، عدد08، الجزائر،2010، ص41.

[66]- أنظر المادة 31 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[67]- زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، بالجزائر، ص10.

وتحقيقا لذلك قام المشرع الجزائري بإستحداث هيئة إدارية غير مألوفة في الإدارات التقليدية وذات نظام قانوني خاص، أوكلت لها هذه المهمة (ضبط السوق) يدعى " مجلس المنافسة" ، بل أكثر من ذلك فقد أولى إهتمام كبير مما جعل يحتل مكانة متميزة في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية.

فمجلس المنافسة يتمتع بالإستقلالية الكاملة وفقا لما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة في عدة جوانبه سواء من الناحية العضوية و بالنظر إلى تشكيلة المجلس التي تمتاز بالطابع الجماعي وأيضا مدة العهدة الأعضاء بـ 4 سنوات أما من الناحية الوظيفية تظهر في تمتعه بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وبصلاحيته في وضع نظامه الداخلي، ومن جهة أخرى مكن له المشرع عدة سلطات واختصاصات بهدف ضبط سوق المنافسة.

غير أن هذه الإستقلالية التي يحظى بها المجلس تبقى محدودة ونسبية وذلك من خلال تدقيق في النصوص القانونية المشكلة لهذا المجلس، ففي جانبه العضوي نجد أن رئيس الجمهورية يحتكر تعيين أعضاء المجلس، بالإضافة إلى تضمين تشكيلة المجلس بممثلين عن وزارة التجارة، أما الجانب الوظيفي تظهر هذا القصور من خلال وضع السلطة التنفيذية لنظامه الداخلي، كما أنه ليس للمجلس مصادر تمويلية خاصة به، أما على مستوى الإختصاصات خضوع أعمال المجلس للرقابة القضائية...

وأمام هذا الوضع فإننا إرتئينا بخروج جملة من الإقتراحات، نوردها كمايلي:

1- تكريس مجلس المنافسة دستوريا كما فعلت بعض الدول.

2- توفير الوسائل المادية والبشرية للمجلس (كتوفير مقر خاص به وعدم الحاقه بوزارة التجارة مثلا).

3- تدارك المشرع الجزائري بالنسبة للعدد أعضاء مجلس المنافسة على ان يكون فردي كما هو شأن في الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة قبل التعديل.

4- انتخاب أعضاء مجلس المنافسة من قبل البرلمان لا تعينه من قبل رئيس الجمهورية لإعطائه إستقلالية ومصداقية أكثر.

5- تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بإعتبارها هيئة إدارية.

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية:

1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة الملغى، ج.ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
3- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق المنافسة ، ج.ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.
4- قانون رقم 10- 05 مؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة،ج.ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
5- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادرة في 21 جانفي 1996.
6- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد39، صادرة في 13 جويلية 2011.

ثانيا:الكتب

أ: باللغة العربية

1- بوجملين وليد ، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
2- تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، دار نون والقلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

ب: باللغة الفرنسية

3- Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ED Houma, Alger, 2005.

ثالثا:الرسائل والمذكرات

1- الهام هاشمي، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015/2014.
2- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الإقتصادي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.
3- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل الماجستير في قانون، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
4- ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009.

رابعا: المقالات

أ:المقالات باللغة العربية

1- بركات أحمد، بن يحي شهيناز، سلطات الضبط الإقتصادي: رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02.

2- عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3- قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مركز البصيرة ، عدد08، الجزائر،2010.

4- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 01 ، الجزائر ، 2002.

5- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلةّ، مجلة الإدارة، العدد 21، الجزائر، 2000.

ب: المقالات باللغة الفرنسية:

1. Rachid Zouaimia, De L'articulation Des Rapports Entre Le conseil De La Conseil De La Concurrence Et Les Autorités De Régulation Sectorielles En Droit Algérien, idara 36 , N°01, Alger,2007 .
2. Rachid Zouaimia, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, idara *36* , volume 14, N°*02*, Alger,2008 .
3. Walid laggoune, L'Etat dans la problématique du changement, volume 13, N° 01, Alger, 2003.

خامسا: أشغال الملتقيات

1- زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، بالجزائر.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، الجزائر، جوان 2019، أنظر للموقع الإلكتروني www.conseil-concurrence.dz

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.joradp.dz/trv/apcivil.pdf، تاريخ الإطلاع 2021/04/27 ، على الساعة 11:58 pm.